

الجريدة الرسمية - العدد ٤٦ تابع - في ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٤

قانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤

بتنظيم نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر*

(وفقاً لآخر تعديل صادر في ٢٨ يوليو عام ٢٠٢٢)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون المدنى؛

وعلى قانون التجارة؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية

المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير

المصرفية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر القانون الآتي نصه:

مادة (١):

مع عدم الإخلال بأحكام القانون المنظم للبنك المركزي والجهاز المصرفي، وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠، تسري أحكام هذا القانون علي نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر. (١)

ويعتبر نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر* من الأدوات المالية غير المصرفية في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

ولا يجوز لغير الجهات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون ممارسة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر*.

مادة (٢):

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

١ - تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر: كل تمويل لأغراض اقتصادية إنتاجية أو خدمية أو تجارية للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المبينة بقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المشار إليه، على ألا يجاوز قيمة تمويل المشروع متناهي الصغر عن مائتي ألف جنيه مصري، وذلك للمشروع الواحد. ويجوز لمجلس إدارة الهيئة زيادة الحد الأقصى لتمويل المشروع متناهي الصغر للمشروع الواحد أو الشخص الطبيعي الواحد بما لا يجاوز (١٠%) سنوياً وفقاً للظروف الاقتصادية.

٢ - الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

٣ - الشركة: الشركة المرخص لها بتمويل أي من المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو متناهية الصغر وفقاً لأحكام هذا القانون.

٤ - الجمعية أو المؤسسة الأهلية: الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها بتمويل أي من المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو متناهية الصغر وفقاً لأحكام هذا القانون. (١)

٥ - الوساطة في منح أو تحصيل التمويل: نشاط يزاوله شخص اعتباري يقوم بإعداد وتجهيز ملف العميل لتقديمه للشركة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية للحصول على التمويل، وتعريفه بمخاطر التمويل، وتقديم المشورة الفنية له، أو تحصيل أقساط التمويل وسدادها لجهة التمويل. (٥)

٦ - الكفالة بأجر: عقد بمقتضاه يكفل شخص الوفاء بالتزام عميل تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بأن يتعهد للشركة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به العميل نفسه، وذلك نظير أجر. (٥)

مادة (٣):

يكون للشركات المرخص لها وفقاً لأحكام هذا القانون مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر*، ويجوز للجمعيات والمؤسسات الأهلية التي يكون ضمن أغراضها تقديم التمويل للغير طبقاً لنظامها الأساسي أن تقوم بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر بعد الحصول على ترخيص من الهيئة بمزاولة هذا النشاط.

كما يجوز للجمعيات والمؤسسات الأهلية تأسيس أو المساهمة في رؤوس أموال شركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر*.

ولا تسري أحكام هذا القانون على جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر والبنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي. (١)

مادة (٤):

تختص الهيئة دون غيرها بمنح تراخيص مزاولة النشاط للشركات الخاضعة لتطبيق أحكام هذا القانون.

وتعد شركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر* من الشركات العاملة في مجال الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية وفقًا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه.

وفي جميع الأحوال يحظر على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر* تلقي الودائع أو القيام بممارسة أي نشاط آخر بخلاف الصادر بشأنه الترخيص أو الموافقة.

مادة (٥):

يجب أن تتوفر في الشركات التي ترغب في مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر* الشروط الآتية:

- ١ - أن تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية.
- ٢ - أن يقتصر نشاطها على مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر*.
- ٣ - ألا يقل رأسمالها المصدر والمدفوع عن الحد الذي يقرره مجلس إدارة الهيئة وبما لا يقل عن عشرين مليون جنيه لشركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة، وخمسة ملايين جنيه لشركات تمويل المشروعات متناهية الصغر. وعلي الشركات الراغبة في مزاولة نشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر معًا أن تستوفي الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع الذي يقرره مجلس إدارة الهيئة لكل من النشاطين علي النحو المشار إليه بهذا البند. (١)

٤ - أن تتوفر لديها الإمكانيات الفنية وأنظمة المعلومات وإدارة المخاطر وتحصيل الأموال ومتابعة عمليات التمويل ونظام فحص شكاوى العملاء وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

٥ - أن تتوفر الخبرة المناسبة وحسن السمعة في كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب والمديرين المسؤولين عن التمويل والمخاطر وذلك وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٦):

تتقدم الشركة بطلب الترخيص بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة أو مزاولة نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر أو مزاولة النشاطين معاً إلى الهيئة علي النموذج الذي تعده لهذا الغرض، ويحدد مجلس إدارة الهيئة قواعد وإجراءات الترخيص ورسومه بما لا يجاوز (١%) من رأس المال المدفوع للشركة، يسدد بوسائل الدفع المقررة بالهيئة. (١)

وعلى الهيئة إعطاء طالب الترخيص شهادة باستلام المستندات المقدمة منه أو بياناً بما يلزم تقديمه من مستندات أخرى.

وتقوم الهيئة بالبت في طلب الترخيص في ضوء حاجة السوق لترخيص شركات جديدة، ويكون لها أن ترفضه في الحالات الآتية:

- ١ - عدم استيفاء الشروط المبينة في هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.
- ٢ - عدم توفر المعايير التي يحددها مجلس إدارة الهيئة بشأن الخبرة والكفاءة المهنية في مديري الشركة.
- ٣ - صدور حكم بشهر إفلاس أي من مؤسسي الشركة طالبة الترخيص خلال السنوات الخمس السابقة على تقديم الطلب ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤ - صدور حكم نهائي على أحد مؤسسي الشركة طالبة الترخيص أو مديريها أو أحد أعضاء مجلس إدارتها خلال السنوات الخمس السابقة على تقديم طلب الترخيص بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلفة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة (٧):

يضع مجلس إدارة الهيئة، بعد التنسيق مع جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، قواعد وضوابط مزاوله نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة، وقواعد وضوابط مزاوله نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر أو قواعد وضوابط مزاوله النشاطين معاً، ومعايير الملاءة المالية التي تلتزم بها الشركات بحسب النشاط المرخص لها به، وكذلك قواعد الرقابة والإشراف عليها، وعلى الأخص ما يأتي: (١)

القواعد اللازمة لضمان حسن سير أعمال الشركة وضمان حقوق الدائنين والعملاء.

ضوابط تملك (٥٠%) أو أكثر من أسهم رأس المال المصدر للشركة.

شروط وضوابط الترخيص للقائمين بإدارة الشركة والمسؤولين عن الائتمان والتمويل.

الحد الأقصى لقيمة التعاملات مع عميل واحد.

ضوابط وحدود التمويل وغيره من الخدمات التي يجوز للشركة تقديمها للعاملين بها.

أسس احتساب المخصصات على ضوء المخاطر الائتمانية والتمويلية والتشغيلية.

قواعد الإفصاح والبيانات الواجب نشرها وكيفية نشرها.

قواعد الإعلان عن الخدمات والمنتجات التمويلية وما يترتب على الإخلال بالالتزامات التي تنشئها.

قواعد المشاركة في نظام الاستعلام الائتماني.

الشروط والإجراءات اللازمة لإبرام عقود التمويل الجماعية مع عدد من العملاء المتضامنين في سداد التمويل.

قواعد الحوكمة الواجب على الشركة الالتزام بها.

وفي جميع الأحوال يمتنع على أعضاء مجلس الإدارة والقائمين على إدارة الشركة والمسؤولين عن الائتمان والتمويل وأقاربهم حتى الدرجة الثانية الحصول على تمويل من الشركة أو أى من الخدمات والأنشطة المرتبطة به.

مادة (٨):

تلتزم الشركة بالحصول على موافقة الهيئة على الأنشطة والخدمات والمنتجات والأدوات التي تعتزم التعامل بها وأنواع الضمانات المرتبطة بها، كما تلتزم بالإفصاح للعملاء في كل تعاقد عن تفاصيل الخدمات أو المنتجات التمويلية وأعباء التمويل وأسعار الخدمات الأخرى التي تقدمها ومخاطر التعامل التي قد يتعرض لها العملاء والتزاماتهم الحالية والمستقبلية، وذلك وفقاً لقواعد الإفصاح التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

ولا يجوز للشركة فتح فروع لها أو أن تندمج في أو يندمج فيها جهة أخرى أو أن يتوقف عن النشاط أو تقوم بتصفية أصولها أو الجزء الأكبر منها أو تحيل محفظتها الائتمانية إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة للهيئة وفقاً للشروط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

وتلتزم كل شركة مرخص لها بأن تؤدي للهيئة تكاليف إشراف ورقابة بواقع نصف في الألف من متوسط رصيد التمويل المقدم لعملاء الشركة يحسب ويسدد كل ربع سنة.

مادة (٩):

تلتزم الشركة المرخص لها بإعداد قوائم مالية وربع سنوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وبمراعاة القواعد التي تضعها الهيئة في هذا الشأن، على أن يتم مراجعتها وفقاً لمعايير المراجعة المصرية ومراعاة دليل المراجعة الذي يصدر عن الهيئة، ويتولى مراجعة حساباتها مراقب للحسابات على الأقل من بين المقيدة أسماؤهم في السجل المعد بالهيئة لهذا الغرض، ويضع مجلس إدارة الهيئة شروط وأحكام قيد وشطب مراقبي الحسابات في هذا السجل.

مادة (١٠):

تعد من التكاليف واجبة الخصم عند تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ما يأتي:

- ١ - العوائد المدينة التي تدفعها الشركة على القروض وغيرها من وسائل التمويل.
 - ٢ - المخصصات التي تحتسبها الشركة على التمويل المشكوك في تحصيله وفقاً للمعايير التي تضعها الهيئة ولما يقر به مراقب حسابات الشركة.
 - ٣ - الديون التي يقرر مجلس إدارة الشركة إعدامها بناء على تقرير مراقب الحسابات وتزيد على المخصصات المشار إليها، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الجادة لاستيفائها وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.
- وتعفي من ضريبة الدمغة وغيرها من الضرائب والرسوم أرصدة القروض وأي صورة من صور التمويل التي تقدمها الشركة لعمالها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١١):

يجوز لمجلس إدارة الهيئة تحقيقاً لاستقرار السوق أو حماية لحقوق المتعاملين مع الشركة أو في حالة تعرض الشركة لأوضاع مالية تؤثر على مركزها المالي إلزام الشركة بزيادة رأسمالها المدفوع أو الأموال المخصصة لمزاولة النشاط أو معدل ملاءتها المالية وفقاً لجدول زمني محدد.

وللمجلس أيضاً في حالة مخالفة الشركة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو إذا فقدت شرطاً من شروط الترخيص أو إذا قامت بما من شأنه تهديد استقرار السوق أو مصالح المساهمين فيها أو أعضائها أو المتعاملين معها أن تتخذ تدبيراً أو أكثر من التدابير الآتية:

- ١ - توجيه تنبيه إلى الشركة بإزالة المخالفة خلال المدة وبالشروط المحددة في التنبيه.

٢ - مطالبة رئيس مجلس إدارتها بدعوة المجلس أو الجمعية العامة للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إليها واتخاذ اللازم نحو إزالتها.

٣ - المنع من مزاوله كل أو بعض الأنشطة المرخص بمزاولة لفترة محددة أو منع التعامل مع عملاء جدد.

٤ - حل مجلس إدارة الشركة وتعيين مفوض لإدارتها لحين تعيين مجلس جديد بالإدارة القانونية المقررة.

٥ - إصدار قرر بدمج الشركة في شركة أخرى بشرط موافقة الشركة المندمج فيها.

٦ - إلغاء ترخيص مزاوله بعض أو كل الأنشطة المرخص بمزاولة.

ويجوز أن يتخذ التدبيران المنصوص عليهما بالبندين (١، ٢) من رئيس الهيئة، كما يجوز له اتخاذ أى التدابير المنصوص عليها في البند (٣) من هذه المادة إذا كان التهديد المشار إليه من شأنه أن يترتب عليه ضرر يتعذر تداركه وذلك لمدة أقصاها شهر أو لحين العرض على مجلس إدارة الهيئة أيهما أقرب.

مادة (١٢):

ينشأ بالهيئة العامة للرقابة المالية وحدة مستقلة ذات طابع خاص للرقابة على نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر* من الجمعيات والمؤسسات الأهلية يكون لها مجلس أمناء تمثل فيها الوزارات والجهات المعنية، ويصدر بتشكيله قرار من مجلس إدارة الهيئة وتحديد المعاملة المالية لأعضائه، ويتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويصدر مجلس إدارة الهيئة قرارًا بالنظام الأساسي واللوائح المالية والإدارية وشئون العاملين والهيكل التنظيمي للوحدة دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.

مادة (١٣):

تختص الوحدة بتنظيم ورقابة ومتابعة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر*، ولها في سبيل ذلك وعلى الأخص ما يلي:

- ١ - وضع شروط الحصول على ترخيص بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة، وشروط الحصول على ترخيص بمزاولة نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر، وشروط حصول الجمعيات والمؤسسات الأهلية على تلك التراخيص.(١)
- ٢ - وضع القواعد والمعايير اللازمة لمزاولة الجمعيات والمؤسسات الأهلية لنشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وإدارة المخاطر المرتبطة به والقواعد والمعايير اللازمة لمزاولتها نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر وإدارة المخاطر المرتبطة به أو القواعد والمعايير اللازمة لمزاولة نشاطي كل من تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر وإدارة المخاطر المرتبطة به.(١)
- ٣ - وضع ضوابط مساهمة الجمعيات الأهلية في الشركات التي تعمل في مجال تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر*.
- ٤ - الحصول على البيانات والمعلومات عن ذلك النشاط الذي تزاوله الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وإعداد الدراسات المرتبطة به وإصدار التقارير والإحصاءات الخاصة به.
- ٥ - متابعة أداء الجمعيات والمؤسسات الأهلية الممارسة لهذا النشاط، واتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من التزاماتهم بأحكام هذا القانون وبالقواعد والمعايير التي تضعها الوحدة.
- ٦ - وضع قواعد التفتيش والرقابة على الجمعيات والمؤسسات الأهلية في مجال مزاولتها لنشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر*.
- ٧ - عرض تقارير المتابعة على رئيس الهيئة متضمنة التوصيات اللازمة بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لا تلتزم بقواعد ومعايير مزاولة النشاط.

٨ - التنسيق مع الجهات المعنية بما يسهم في تطوير نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر* وإدارة المخاطر المرتبطة به والعمل على تماثل قواعد وضوابط ممارسة النشاط بين الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية الممارسة للنشاط.

مادة (١٣ مكرراً):

لا يجوز للجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها بمزاولة أي من نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة أو تمويل المشروعات متناهية الصغر أن تقدم تمويلاً أو أيًا من الخدمات والأنشطة المرتبطة به المرخص لها من الهيئة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء أو القائمين على إدارتها أو العاملين بها أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية إلا وفقاً للضوابط الآتية:

- ١ - ألا يتجاوز إجمالي التمويل الممنوح لمجموع هذه الفئات (٥%) من محفظة التمويل بصورة مستمرة.
 - ٢ - أن يتم منح التمويل والخدمات والأنشطة المرتبطة به وفقاً لذات ضوابط منح التمويل المعمول بها مع باقي عملاء الجمعية أو المؤسسة الأهلية.
 - ٣ - الإفصاح في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية سواء السنوية أو ربع السنوية عن إجمالي حجم التمويل الممنوح للفئات المشار إليها وإجمالي المتأخرات المرتبطة بها. (٣)
- ويصدر بقرار من مجلس إدارة الهيئة ضوابط النظام المقترح لمنح التمويل والخدمات المرخص بها لهذه الفئات، وذلك بعد أخذ رأي الوحدة. (٢)

مادة (١٣ مكرراً / ١):

مع عدم الإخلال بالحالات التي تستلزم استصدار حكم قضائي ، يجوز لمجلس إدارة الهيئة في حالة مخالفة الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، أو إذا فقدت شرطاً من شروط الترخيص ، أو قامت بما من شأنه تهديد استقرار السوق أو مصالح أعضائها أو المتعاملين معها أن تتخذ تدبيراً أو أكثر من التدابير الآتية :

- ١ - توجيه تنبيه إلي الجمعية أو المؤسسة الأهلية بإزالة المخالفة خلال المدة وبالشروط المحددة في التنبيه.
- ٢ - المنع من مزاولة كل أو بعض الأنشطة المرخص بمزاومتها لفترة محددة ، أو منع التعامل مع عملاء جدد .
- ٣ - إلغاء ترخيص مزاولة كل أو بعض الأنشطة المرخص بمزاومتها . ويجوز لرئيس الهيئة أن يتخذ التدبير المنصوص عليه بالبند (١) من هذه المادة ، كما يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة ، إذا كان التهديد المشار إليه من شأنه أن يترتب عليه ضرر يتعذر تداركه وذلك لمدة أقصاها شهر أو إلي حين العرض علي مجلس إدارة الهيئة أيهما أقرب . ولا يخل اتخاذ الهيئة لأي من التدابير السابقة باستمرار الجمعية أو المؤسسة الأهلية في تحصيل مستحققاتها أو حوالة محفظتها لأحد البنوك أو الجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وفقاً للقواعد المقررة .(٢)

مادة (١٣ مكرراً / ٢):

مع عدم الإخلال بالحالات التي تستلزم استصدار حكم أو قرار قضائي، لمجلس إدارة الهيئة وقف أي نشاط خاضع لأحكام هذا القانون إذا تمت مزاولته دون ترخيص، ويجوز أن يتضمن قرار الوقف غلق المكان الذي تتم مباشرة النشاط به .(٢)

مادة (١٣ مكرراً / ٣):

يجوز للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة أن تزاوّل أنشطة مالية غير مصرفية أخرى بمراعاة القوانين المنظمة لهذه الأنشطة ووفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة. (٢)

مادة (١٤):

تلتزم جميع الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون بموافاة الهيئة أو الوحدة بحسب الأحوال بما تطلبه من تقارير أو إحصاءات أو معلومات تتصل بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر*.

مادة (١٤ مكرراً):

لا يجوز ممارسة نشاط الوساطة في منح أو تحصيل التمويل ، أو الكفالة بأجر في تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر إلا بعد القيد بالسجل الذى تعده الهيئة لهذا الغرض ، ويستثنى من ذلك البنوك وشركات ضمان الائتمان المرخص لها بموجب قانون البنك المركزى والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ويضع مجلس إدارة الهيئة قواعد وشروط وإجراءات القيد والشطب في هذا السجل المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة ويكون القيد في هذا السجل بغير مقابل .

كما يضع مجلس إدارة الهيئة الضوابط الخاصة بشروط ممارسة النشاط في السجل المشار إليه في هذه المادة ، وعلى الأخص ما يلى :

أ بالنسبة للأشخاص الاعتبارية : مراعاة أحكام المادة ١٤ من هذا القانون .

ب بالنسبة للأشخاص الطبيعية : الالتزام بإبرام عقد مع العميل يتضمن على الأقل ما يلى :

تحديد الالتزام الذى يتم كفالاته بموجب عقد الكفالة تحديداً واضحاً .

جميع الضمانات التى يحصل عليها الكفيل طبقاً لعقد الكفالة .

قيمة الأجر الذى يحصل عليه الكفيل بموجب عقد الكفالة . (٥)

مادة (١٥):

تلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تباشر نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر* بإمسك حسابات وإعداد قوائم مالية مستقلة لهذا النشاط وفقاً للمعايير والشروط الواردة في المادة (٩) من هذا القانون.

مادة (١٦):

يتولى مجلس إدارة كل شركة مرخص لها أو جمعية أو مؤسسة أهلية تمارس نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر* تحديد تكلفة التمويل الذي تقدمه لعملائها دون أن تتقيد في ذلك بالحدود الواردة في أى قانون آخر.

مادة (١٧):

تعتبر المعاملات التي تقوم بها الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تزاولها نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر* مع عملائها ضمن الأعمال التجارية، وتسرى عليها في هذا الشأن أحكام قانون التجارة.

مادة (١٨):

ينشأ اتحاد يضم الجهات العاملة في نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر* يسمى "الاتحاد المصرى لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر*" ويصدر بنظامه الأساسى قرار من مجلس إدارة الهيئة على أن يتضمن النظام الأساسى نسب تمثيل هذه الجهات في مجلس إدارة الاتحاد وموارد الاتحاد وبصفة خاصة مقابل العضوية والاشتراكات السنوية ومقابل أداء خدمة التدريب والأبحاث.

ويتمتع الاتحاد بشخصية اعتبارية مستقلة ويسجل في سجل خاص بالهيئة بعد أداء رسم مقداره خمسة آلاف جنيه، وينشر قرار الإنشاء والنظام الأساسى في الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد.

ويختص الاتحاد بتقديم التوصيات بشأن تنمية نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر* وزيادة الوعي به وتبنى المبادرات الداعمة للنشاط وتقديم التوصيات بشأن التشريعات المنظمة لعمل الجهات المنظمة له وتنمية مهارات العاملين بالمجال وتدريبهم والتنسيق بين الأعضاء.

وتلتزم كافة الجهات العاملة في نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر* المشار إليها في هذا القانون بالانضمام إلى الاتحاد والالتزام بمراعاة نظامه الأساسي.

وللاتحاد أن يتخذ ضد أعضائه التدابير الإدارية التي ينص عليها نظامه الأساسي عند مخالف نظامه أو القواعد المهنية السليمة.

مادة (١٩):

تنشأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء لجنة أو أكثر لنظر التظلمات التي تقدمها الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

وتشكل كل لجنة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشاري مجلس الدولة يختارهم رئيس المجلس، وممثل عن الهيئة، وعضو من ذوي الخبرة يختاره رئيس مجلس الوزراء.

ويكون ميعاد التظلم من القرار خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار أو العلم بالقرار، ويصدر بإجراءات نظر التظلم والبت فيه، والرسوم واجبه السداد بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

ويكون قرار اللجنة بالبت في التظلم نهائياً، ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء تلك القرارات قبل التظلم منها والبت فيها، ويتم رد الرسوم التي تم سدادها للمتظلم في حالة قبول تظلمه أو صدور حكم بإلغاء القرار.

مادة (٢٠):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد علي مليون جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من باشر نشاطًا من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون دون أن يكون مرخصًا له بذلك . (١)

مادة (٢٠ مكرراً):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد علي مليون جنيه، كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية :

(أ) زاول نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

(ب) تعمد الإدلاء ببيانات أو معلومات غير صحيحة للهيئة أو للوحدة بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

(ج) تعمد ذكر بيانات غير صحيحة في نشرات الإفصاح والقوائم المالية والتقارير المرفقة بها الواجب إصدارها أو نشرها تطبيقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له . (٢)

مادة (٢١):

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي خمسمائة ألف جنيه كل من ارتكب الأفعال الآتية:

(أ) خالف أيًا من أحكام المواد (٨ ، ١٣ مكرراً ، ١٤) من هذا القانون . (١)

(ب) قدم تمويلًا لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو العاملين بها بالمخالفة للضوابط الصادرة في هذا الشأن.

(ج) تعمد مخالفة قواعد مزاوله النشاط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

(د) تعمد ذكر بيانات غير صحيحة في الإعلان للجمهور بمختلف الوسائل عن منتجاته التمويلية.

مادة (٢١ مكرراً):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على ضعفى المتبقى من قيمة التمويل محل عقد التمويل ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من استخدم الغش أو التدليس توصلأ إلى أى من الحالات الآتية :

١ - الحصول على تمويل من إحدى جهات تمويل المشروعات والمتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المرخص لها وفقاً لأحكام هذا القانون .

٢ - الامتناع عن تنفيذ كل أو بعض التزاماته المالية المقررة بموجب عقد التمويل المبرم وفقاً لأحكام هذا القانون ، أو كان هذا الامتناع نتيجة استخدام التمويل في غير الغرض المخصص له .

وتستثنى الجرائم المبينة في هذه المادة من الأحكام المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة ٢٤ من هذا القانون.

ويجوز الصلح في هذه الجرائم سواء أمام النيابة العامة أو المحكمة المختصة ، بحسب الأحوال ، وذلك في أية حالة تكون عليها الدعوى ، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التى تم الصلح بشأنها ، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً . (٥)

مادة (٢١ مكرراً / ١):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من مارس نشاط الوساطة في منح أو تحصيل التمويل أو الكفالة بأجر في تمويل

المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر دون أن يكون مقيّدًا بالسجل المعد لهذا الغرض. (٥)

مادة (٢٢):

يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية بالشركة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، متى ثبت عمله بها، وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته، وتكون الشركة أو الجمعيات أو المؤسسة الأهلية مسئولة بالتضامن معه عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين بها وباسمها ولصالحها.

مادة (٢٣):

مُلغاة. (٣)

مادة (٢٤):

يكون للعاملين بالهيئة الذين يصدر بتحديدهم قراراً من وزير العدل صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات في مقر الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية والأماكن التي توجد بها، وعلى المسؤولين في الجهات المذكورة أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض.

وتسري في شأن اتخاذ إجراءات التحقيق ورفع الدعوي الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتصالح فيها الأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة علي الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. (١)

مادة (٢٥):

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ المحرم سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٤ م).

عبد الفتاح السيسي

* يستبدل مسمى «قانون تنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر» بمسمى «قانون بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر» ، كما تستبدل عبارة «تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر» بعبارة "التمويل متناهي الصغر" أينما وردت في القانون وفقاً لما جاء بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤١ مكرر في ١١ / ١٠ / ٢٠٢٠.

(١) يُستبدل بنصوص المواد (١ / فقرة أولي ، ٢ ، ٣ / فقرة ثالثة ، ٥ / بند : ٣ ، ٦ / فقرة أولي ، ٧ / فقرة أولي ، ١٣ / البندين : "١ ، ٢" ، ٢٠ ، ٢١ / صدر المادة والبندين أ ، ٢٤ / فقرة ثانية) وفقاً لما جاء بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤١ مكرر في ١١ / ١٠ / ٢٠٢٠.

(٢) تُضاف مواد جديدة بأرقام (١٣ مكرراً، ١٣ مكرراً ١، ١٣ مكرراً ٢، ١٣ مكرراً ٣، ٢٠ مكرراً) وفقاً لما جاء بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤١ مكرر في ١١ / ١٠ / ٢٠٢٠.

(٣) تلغى المادتان (١٣ بند ٣، ٢٣) وفقاً لما جاء بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤١ مكرر في ١١ / ١٠ / ٢٠٢٠.

(٤) يُعدل مسمى "الاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر" المنشأ بموجب المادة (١٨)، ليصبح "الاتحاد المصري لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر"، ويعدل النظام الأساسي

له لضم الجهات العاملة في نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وفقاً لما جاء بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤١ مكرر في ١١ / ١٠ / ٢٠٢٠.

(٥) يُضاف بندان برقمي ٥ ، ٦ للمادة رقم ٢ ، ومواد بأرقام ١٤ مكرراً ، ٢١ مكرراً ، ٢١ مكرراً ١ ، نصوصها الآتية وفقاً لما جاء بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٠ تابع (أ) في ٢٨ / ٧ / ٢٠٢٢.